

دور العمل الخيري في إدارة الأزمات

مقاربة مقاصدية من منظور المصلحة الإنسانية في الشريعة الإسلامية

The role of charitable work and crisis management.
purposes approach from the perspective of the human
interest in Islamic law

حبيبة رحابي¹

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

rihab.rahabi@yahoo.fr

تاريخ الوصول 2018/10/12 القبول 2020/08/06 النشر على الخط 2021/01/15
Received 12/10/2018 Accepted 06/08/2020. Published online 15/01/2021

ملخص:

تتناول الورقة البحثية، العمل الخيري كأحد مداخل إدارة الأزمات، لاسيما تلك الناتجة عن النزاعات والصراعات والحروب الأهلية، ذلك أن المتضرر الأول من آثارها، هم فئة المدنيين خاصة من النساء والأطفال والشيوخ والعجزة، وغيرهم، والذين ليسوا أطرافا في هذه النزاعات والحروب، لكنهم من أكثر المتضررين منها ومن آثارها، وهو ما يجعل العمل الخيري الدولي الإسلامي محل اختبار في ظل تصاعد المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. خاصة . والتي تنطلق في عملها الإنساني من خلفية الشرعية الدولية المبنية على التأسيس القانوني الذي يمنح عملها الشرعية الدولية، في وقت تتهم فيه مؤسسات العمل الخيري ذات الطابع الإسلامي بالإرهاب وهو ما يقوض من دورها وفعاليتها، فضلا عن محاولة إبعادها وإقصائها من مجال هو مجالها ومن فعل هو فعلها .

الكلمات المفتاحية: العمل الخيري، الأزمات، إدارة الأزمات، العمل التطوعي، العمل الإنساني

Abstract:

The paper discusses charitable work as one of the approaches to crisis management, especially those resulting from conflicts, and civil wars. The first victims are civilians, especially women, children, ect and others who are not parties to these conflicts and wars. The international Islamic charitable work is being tested in the light of the escalation of international governmental and non-governmental organizations in particular, which are starting their humanitarian work from the backdrop of international legitimacy based on the legal establishment that grants its international legitimacy work at a time when The foundations with an Islamic nature are accusing with terrorism, which undermine its role and effectiveness, as well as excluding them away from the field is the scope.

Keywords: charity work, crises, crisis management, volunteering, humanitarian action

البريد الإلكتروني: rihab.rahabi@yahoo.fr

¹ - المؤلف المرسل: حبيبة رحابي

مقدمة:

اتسع مجال العمل الخيري والتطوعي ليشمل الكثير من المجالات التي لم تكن محل اهتمام العمل التطوعي في الماضي، ويرجع ذلك للتطور في مفهوم العمل الخيري ذاته، واتساع غاياته وأهدافه، كما إن التطور الحادث على مستوى حياة الإنسان، أوجد مزيداً من الحاجة إلى العمل الخيري، فتعددت مجالاته وتشعبت وتنوعت وهو ما يدعو إلى ضرورة استشراف آفاق ومستقبل العمل الخيري الإسلامي على المستوى الدولي.

ولما كان العمل في النظر الشرعي لا يقتصر على الأعمال الاعتقادية القلبية والشعائر التعبدية، والآداب السلوكية، كما قد يتوهم. بل له دلالات واسعة فهو يشمل كل التصرفات النافعة، والأعمال الصالحة، والأشغال المنتجة التي تعود على صاحبها وعلى المجتمع البشري بالنفع العام في مختلف المجالات، والاستقراء يبين ذلك؛ فقد احتفت الشريعة احتفاءً بالغاً بالعمل الصالح، أيا كان نوعه، فأمرت به وقرنت ذكره بذكر الإيمان وجعلته وجهاً من أوجه العبادة التي على أساسها يتفاضل الناس في الأجر والثواب، ومجّدت بسببه العاملين من النساء والرجال وربّت عليه سعادة الدنيا وحسن الثواب في الآخرة، كما في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ﴾، [التوبة، (105)]، وقوله: ﴿إِنَّ عَمَلًا صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، [النحل؛ 97]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِّنَ الصَّالِحَاتِ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء، 124].

ومن هذا المنطلق، يكتسب العمل الخيري أهميته على مستوى الجماعات الإنسانية، خاصة في ظل الأزمات التي قد تلم بمجتمع ما، وهو ما يجعل العمل الخيري أحد المداخل المهمة التي تتدخل بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة الأزمات المختلفة.

أهمية البحث: ترجع أهمية البحث إلى:

1. تقاسم مقارنة مقاصدية تأسيسية توضح أصالة العمل الخيري الإسلامي، ومدى إمكانية الارتقاء به إلى عمل مؤسسي منظم منافس لمؤسسات العمل الخيري في الدول غير الإسلامية، لاسيما الغربية منها، خاصة مع تنامي المؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية الفاعلة أثناء النزاعات المسلحة والحروب والصراعات المدمرة، وهو ما عبر عنه البحث بالأزمات كمنحرجات لهذه النزاعات والحروب.

2. بيان أن العمل الخيري الإنساني، هو فعل وعمل يتأسس شرعياً استناداً إلى مفهوم المصلحة الإنسانية، أحد مستويات المصلحة الشرعية، وأن العمل الخيري الإسلامي في ظل الأزمات، يتأسس بدوره من ذات المنطلق، فحالة الأزمات، أدعى لبروز دور العمل الخيري الإسلامي في حلها والتقليص من آثارها.

إشكالية البحث:

تنوع مجالات العمل الخيري داخل المجتمع الإسلامي على تعدد دوله وأقطاره، يعود إلى فكرة التكافل الاجتماعي بدلالاتها الإسلامية القائمة على الأخوة والتعاون، والرحمة والمواساة، وفي حالات كثيرة يتجاوز العمل الخيري حدود الدولة، إلى ما يجاورها، بل قد يتجاوز دوره إلى دول ومجتمعات غير إسلامية، مما يجعل العمل الخيري يصطبغ بصبغة العالمية والشمولية، وهما خاصيتان

من خصائص الشريعة الإسلامية اللتان تنسحبان على أي عمل شرعي تنظمه وتضبطه أحكام الشريعة وفقها العام بمبادئه وقواعده.

وتعتبر الأزمات، أحد مجالات العمل الخيري، وبالرغم من أن اصطلاح إدارة الأزمة هو اصطلاح له دلالة العلمية والأكاديمية، إلا أن ذلك لا يمنع من محاولة تقديم مقارنة لكيفية إسهام العمل الخيري في إدارة الأزمات، من منطلق مقاصد الشريعة الإسلامية.

وعليه تطرح الورقة البحثية سؤالاً رئيسياً مفاده: إلى أي مدى يمكن أن يسهم العمل الخيري الإسلامي في إدارة الأزمات؟ ومن الأسئلة الفرعية التي تترتب على ذلك:

1. ما هي المداخل الشرعية التي يتأسس عليها القول بدور العمل الخيري الإسلامي في إدارة الأزمات؟
2. إلى أي مدى يمكن حوكمة العمل الخيري الإسلامي على مستوى المنطقة العربية والإسلامية؟

فرضيات البحث:

يمكن لمدخل "العمل الخيري" في سياقه "الشرعي الإسلامي" ومقاصده المنضبطة بأحكام الشريعة، أن يكون أحد المداخل المهمة التي تحدث farkاً في إدارة الأزمات، سيما في ظل الأوضاع التي تعيشها الأمة العربية والإسلامية.

أهداف البحث:

. تقديم رؤيا حول كيفية تفعيل دور العمل الخيري من خلال ربطه بإدارة الأزمات، والعمل على جعل ذلك ممكن التنفيذ على أرض الواقع، مع مراعاة معطى محدد في هذه الورقة البحثية، وهو أن يبلغ العمل الخيري الإسلامي مرتبة العالمية، متجاوزاً خلافات الدول، ناظراً إلى المجتمعات العربية والإسلامية؛ على أنها أمة واحدة، وداعماً. أيضاً. لوحدة الأصل الإنساني وكرامة الإنسان.

يتناول البحث دور العمل الخيري في إدارة الأزمات سواء كانت الأزمات محلية (داخل الدولة)، أو إقليمية أو عالمية، مستنداً في ذلك إلى المقاصد التي يتغياها العمل الخيري في الشريعة الإسلامية، وهو ما يجعل البحث يركز على أحد مستويات المقاصد (المصالح الشرعية) المتعلقة بالإنسانية .

مناهج البحث:

اعتمد البحث المنهج الاستقرائي للاستدلال على أصالة العمل الخيري في الشريعة الإسلامية، إضافة إلى المنهج الوصفي الذي دعت إليه طبيعة البحث في تناوله لإدارة الأزمات، وربطها بالعمل الخيري.

المبحث الأول: مفهوم العمل الخيري

يتناول هذا المبحث التعريف بالعمل الخير وكذا مدلول الأزمة، وإدارة الأزمات في مطالب ثلاثة كالاتي:

المطلب الأول: التعريف بالعمل الخيري والألفاظ الدالة عليه.

عرف القرضاوي العمل الخيري بأنه: « النفع المادي أو المعنوي الذي يقدمه الإنسان لغيره، من دون أن يأخذ عليه مقابلًا ماديًا، ولكن ليحقق هدفًا خاصًا له أكبر من المقابل المادي، قد يكون عند بعض الناس الحصول على الثناء، والشهرة، أو نحو ذلك»¹. كما عُرف العمل الخيري بأنه: «عمل يشترك فيه جماعة من الناس لتحقيق مصلحة عامة، وأغراض إنسانية أو دينية أو علمية أو صناعية أو اقتصادية بوسيلة جمع التبرعات وصرفها في أوجه الأعمال الخيرية، بقصد نشاط اجتماعي أو ثقافي أو إغاثي بطرق الرعاية أو المعاونة ماديًا أو معنويًا داخل الدولة وخارجها من غير قصد الربح لمؤسسيها، سواء سمي إغاثة أو جمعية أو مؤسسة أو هيئة أو منظمة خاصة أو عامة»².

أما الشيخ الطاهر بن عاشور من علماء المقاصد الذين فقد أشاروا إلى تعريف العمل الخيري . على اعتبار أنه من المفاهيم المدرجة ضمن مفهوم التبرع . عند تعريفه لعقود التبرع، حيث قال: «عقود التبرعات قائمة على أساس المواساة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة، فهي مصلحة حاجية جليلة وأثر خلقي إسلامي جميل فبها حصلت مساعفة المعوزين وإغناء المقترين وإقامة الجَمِّ من مصالح المسلمين»³.

المطلب الثاني: مرادفات العمل الخيري:

يأتي العمل الخيري في القرآن الكريم والسنة النبوية بصيغ شتى، بعضها أمر به، أو ترغيب فيه، وبعضها نهي عن ضده، أو تحذير منه⁴، وقد يذكر العمل الخيري في القرآن الكريم والسنة النبوية، بلفظ الخير نفسه أو التطوع، وقد يذكر بألفاظ أخرى تحمل مضمونه، مثل: التبرع والإيثار والبر والإحسان والرحمة والصدقة وتفريج الكربة، وإغاثة الملهوف وغير ذلك من الألفاظ⁵. يشيع استخدام مفهوم "فعل الخير" للدلالة على الأعمال التطوعية والخيرية، وكلمة "الخير" تشير إلى أنه أفضل الأعمال، وأن فعله إنما يتم بقصد وليس بعفوية، فالأصل في معنى الخير هو الانتخاب، وإنما سمي الشيء خيرا لأننا نقيسه إلى شيء آخر نريده ونقصده⁶.

قد تستخدم مصطلحات أخرى في عالمنا المعاصر لتدل على نفس المعنى: مثل العمل التنموي، والعمل الغناشي، والعمل التكافلي، والقطاع الثالث، والقطاع الخيري، والقطاع التطوعي، والقطاع المعفى من الضرائب⁷.

وفي تعاليم الإسلام وتوصياته، نجد أن هناك تركيزًا على اتساع مفهوم الصدقة كأحد روافد العمل التطوعي (الخيري)، فالصدقة ليس فقط إعطاء الفقير ومساعدة المحتاج، بل إن النبي - صلى الله عليه وسلم - يعتبر إمطة الأذى عن الطريق صدقة، وإرشاد

(1) . القرضاوي، أصول العمل الخيري، (القاهرة: دار الشروق، 2008)، ص21

(2) . أحمد عطية الله، دائرة المعارف الحديثة، ط2، (مكتبة الأنجلو المصرية، 1979)، ج2 ص635، والموسوعة العربية الميسرة، ج1 ص643

(3) . محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط2، (عمان الأردن: دار النفائس، 1421 / 2001)، ص487

(4) . يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري، ص26

(5) . المرجع نفسه.

(6) . عبد الله أحمد اليوسف، ثقافة العمل الخيري، (دون مكان وبلد النشر، 2005 / 1426)، ص42

(7) . محمد إبراهيم أبو عليان، العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، دراسة حالة قطاع غزة، رسالة ماجستير في اقتصاديات التنمية،

إشراف: محمد إبراهيم مقداد، وسمير خالد صافي، (جامعة غزة الإسلامية، كلية التجارة، 2014 / 1435)، ص52

الجاهل صدقة، وعيادة المريض صدقة، والأمر بالمعروف صدقة، والنهي عن المنكر صدقة والكلمة الطيبة صدقة، فقد روي عن الرسول . حيث يقول صلى الله عليه وسلم .. «كل معروف صدقة»¹ ، وأفضل الصدقة التعليم، فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصدقة أن يعلم المرء علما ثم يعلمه أخاه»²، ففعل الخير في المنظور الإسلامي؛ يشمل كل ما يسمى خيرا، وفيه فائدة للإنسان نفسه، أو للمجتمع أو للأمة أو للبشرية جمعاء³.

المطلب الثاني: أنواع العمل الخيري .

للعمل الخير صور وأنماط متعددة، إلا أن هذه الصور والأنماط يمكن أن تكون . من حيث القائم بالعمل الخيري . على نوعين: **العمل الخيري الفردي:** وهو عمل وسلوك اجتماعي يمارسه الفرد من تلقاء نفسه وبرغبة صادقة منه، استنادا إلى ما يتمسك به من مبادئ واعتبارات إنسانية أو دينية أو أخلاقية.

العمل الخيري المؤسسي: وهو الذي تقوم به المنظمات والمؤسسات بشكل منظم، لتقديم خدماتها الخيرية والتطوعية لخدمة الغير من فئات المجتمع ويتسم بالاستمرارية والتنظيم الهيكلي، وهو أكثر تقدما من العمل الفردي، ويخضع للأنظمة واللوائح وتتنوع هذه المؤسسات في أشكالها وأنواعها⁴.

ويعتبر العمل الخيري المؤسسي أوسع وأشمل في شكله ونشاطه وإمكانية تحقيق أهدافه، وذلك لما يتميز به من إمكانيات وطاقات بشرية وفكرية وجهود متضافرة ومتعاونة تقوم على دراسات وخطط واضحة وواقعية، ويمكن قياس إمكانية شمولية منافعها . وما يتميز به العمل الخيري المؤسسي . وهو المطلوب أكثر . على مستوى موضوع البحث "إدارة الأزمات . عن العمل الخيري الفردي، ما يأتي:

. أنه يتصف بصفة الجماعة التي تعبر عن التفاهم والتعاون.

. يتميز باجتماع الجهود وتلاقح الأفكار والخبرات ويتسم بمبدأ الشورى في مشاوره وإعداداته وقراراته.

. أكثر استمرارية وأشمل نفعا من العمل الفردي الذي قد يعتريه الضعف أو العجز أو الانقطاع.

. وأنه يتميز بالانتشار والتنوع في أعماله الخيرية ومرد ذلك إلى تعدد عناصره العملية وطاقاته البشرية وموارده المتعددة وإمكاناته المتنوعة.

. يتميز غالبا بالصبغة الرسمية والنظامية التي يفترض أن تكون مصرحة من الجهات الرسمية ذات العلاقة لتتمكن من كسب الثقة والحصانة والحماية في الأخذ والعطاء، كما أنها تكتسب صورة الاعتبار والاحترام والتقدير والوضوح والشفافية⁵.

(¹). أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب الأدب، باب: كل معروف صدقه، ج8 س11، رقم 6021، ومحي الدين بن شرف النووي،، صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، كتاب الزكاة، باب: كل نوع من المعروف صدقة، ج 7 ص91، رقم 1005

(²). أبو عبد الله يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية)، ج1 ص89 رقم 243

(³). عبد الله أحمد اليوسف، ثقافة العمل الخيرين (دون بلد ومكان النشر، 2005/ 1426)، ص41

(⁴). محمد إبراهيم أبو عليان، العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، ص52

(⁵). المرجع السابق، ص53

المطلب الثالث: مشروعية العمل الخيري.

يستند تأسيس وتأسيس العمل الخيري إلى عدد من النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله . صلى الله عليه وسلم، فقد حث الإسلام ورغب في أعمال الخير، ومن ذلك:

. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج؛ 77].

. وقوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (8) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ [الإنسان، 8،9]

. وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة، 177]

. قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [المائدة الآية 2] 2 . وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة، 158]

أما من السنة النبوية، فقد وردت عدة أحاديث نبوية شريفة، تدل على مشروعية العمل الخيري، وتحت عليه، من ذلك:

. قوله صلى الله عليه وسلم: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»¹. وقوله . صلى الله عليه وسلم . إن لله عبدا اختصهم لقضاء حوائج الناس حبيهم للخير وإليهم»² . وقوله . صلى الله عليه وسلم . «خير الناس أنفعهم للناس»³.

وقال صلى الله عليه وسلم: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر عمل معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»⁴. وقوله . صلى الله عليه وسلم .: «الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»⁵. وقال صلى الله عليه وسلم: « في كل كبد رطبة أجر»⁶.

(1) . مسلم بن الحجاج صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المسلمين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج4 ص1999 رقم2585

(2) . أبو القاسم بن الجنيد البجلي، الفوائد، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد، 1412)، ج2 ص219 رقم1575

(3) . أبو عبد الله القضاعي، مسند الشهاب، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986/1407)، ج2 ص223

(4) . صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ج17 ص21، رقم2699

(5) . محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998)، ج3 ص388، قال: «حديث حسن صحيح»، رقم1924

(6) . أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل ساقى الماء، ج3 ص111 رقم2363

المبحث الثاني: مفهوم إدارة الأزمات .

يتناول هذا المبحث التعريف بالأزمة، وبيان مختلف الألفاظ الدالة عليها في الاستعمال الشرعي من نصوص الكتاب والسنة النبوية، ثم التعريف بإدارة الأزمات، في مطالب ثلاثة كالآتي:

المطلب الأول: التعريف بالأزمة وأسباب نشوئها.

يعود اصطلاح الأزمة « Crise » إلى الفكر اليوناني القديم الذي يقصد بها نقطة تحول في الأمراض الخطيرة والقاتلة والتي تؤدي عادة إلى الموت المحقق أو الشفاء التام، كما ورد استخدام هذا المصطلح باللغة الصينية في شكل كلمتين « Wet-ji » أولاهما تعبر عن الخطر والثانية عن الفرصة التي يمكن استثمارها لدرء الخطر من خلال تحويل الأزمة وما تنطوي عليه من مخاطر إلى فرص لإطلاق القدرات الإبداعية لاستثمار هذه الأزمة كفرصة لإعادة صياغة الظروف وإيجاد الحلول البناءة¹.

أما في اللغة العربية فقد جاء في معجم مقاييس اللغة: الأزم: « هو الضيق وتداني الشيء من الشيء بشدة والتفاف.. والأزم شدة العض. والفرس يأزم على فأس اللحام.. يقال أزم عليه إذا عض ولم يفتح فمه .. والحمية تسمى أزما من هذا، كأن الإنسان يمسك على فمه.. والسنة أزمة للشدة التي فيها..² » قال ابن الأثير: « الأزمة السنة المجذبة. يقال: إن الشدة إذا تتابعت انفجرت وإذا توالى تولت»³. ومنه الحديث: « اشتدي أزمة تنفجعي »⁴.

ومن خلال تتبع مادة أزم في اللغة العربية يتضح أنها تدور حول معاني: الشدة والضيق والقحط والجذب المؤدي حتما إلى قلة الخير وانقباضه.

ومن الألفاظ الدالة على الأزمة في الاستعمال الشرعي (من القرآن الكريم والسنة النبوية):

عبر القرآن الكريم عن الأزمة بلفظ الفتنة، وللفتنة بعض خصائص الأزمة، تعصف بالمؤسسة وتهدد القيم كما في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال، 25]، إذ يشير القرآن الكريم إلى أن الفتنة تعصف بالجميع غير مقتصرة على الذين ظلموا، وهو مقارب لما يعبر عنه علماء الإدارة بأن الأزمة تشكل تهديدا لقيم المؤسسة وممتلكاتها⁵.

ومن تعبيرات القرآن الكريم عن الأزمة، استعماله للفظلة "المصيبة" كما في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمَّْا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران، 165]، ذلك أنه قتل من المسلمين يوم أحد

(1). فهد أحمد الشعلان، إدارة الأزمات : الأسس ، المراحل، الآليات، (الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2002)، ص 17

(2). أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر ، 1399 / 1979)، ج 1 / 98، مادة: (أزم).

(3). مجد الدين محمد بن الأثير ، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، ط1 (المكتبة الإسلامية، 1383 / 1963)، ج 1

ص 47

(4). علاء الدين الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط5، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ / 1985م)، ج3، ص 274 رقم 6514

(5). عبد الله إبراهيم ويد الكيلاني، إدارة الأزمة في الفكر الإسلامي، ص9

سبعون رجلا، وقتل من المشركين يوم بدر سبعون وأسر سبعون، فذلك قوله تعالى ﴿قَدْ أَصَبْتُمْ مَثَلَهَا﴾ يوم بدر ويوم أحد¹، وكما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة 156]

وقد جاء التعبير عن الأزمة في السنة النبوية بمعنى: الشدة والجوع والضائقة المالية، فمن ذلك ما روي في سيرة النبي . صلى الله عليه وسلم . من أنه كان من نعم الله على علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . ما صنع الله له وأراد به من الخير أن قريشا أصابتهم أزمة شديدة وكان أبو طالب في عيال كثير، فقال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . لعمة العباس وكان من أيسر بني هاشم: يا أبا الفضل إن أحاك أبا طالب كثير العيال وقد أصاب الناس ما ترى من هذه الأزمة فانطلق بنا إليه نخفف عنه من عياله، آخذ من بنيه رجلا وتأخذ أنت رجلا فنكفلهما عنه، فقال العباس: نعم. فانطلقا حتى أتيا أبا طالب فقالا: إنا نريد أن نخفف عنك من عيالك حتى تنكشف عن الناس ما هم فيه، فقال لهما أبو طالب: إذا تركتما لي عقيلًا فاصنعا ما شئتما، فأخذ رسول الله . صلى الله عليه وسلم . عليا فضمه إليه، وأخذ العباس جعفرًا فضمه إليه، فلم يزل علي مع رسول الله . صلى الله عليه وسلم . حتى بعثه الله نبيًا، فاتبعه وصدقته، وأخذ العباس جعفرًا، ولم يزل جعفر مع العباس حتى أسلم واستغنى عنه².

ومن استعمالات الأزمة . أيضا . ما ورد عن سعيد بن يسار، قال: «رأيت رجلا من جهينة لم أر رجلا قط أعظم منه ولا أطول منه، فقال أتيت النبي . صلى الله عليه وسلم . في أزمة أو لزبة أصابت الناس، فقال رسول الله . صلى الله عليه وسلم : توزعوهم»³. وفي الحديث القدسي الشريف استعملت لفظة الفتنة للتعبير الأزمة بالمعنى الإداري كما بين الحديث ما في الفتنة من تشويش للذهن وهو أحد خصائص الأزمة: «عن كعب قال إني لأجدُ نَعْتَ قَوْمٍ يَتَعَلَّمُونَ بغير الْعَمَلِ وَيَتَفَقَّهُونَ لِغَيْرِ الْعِبَادَةِ وَيَطْلُبُونَ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ وَيَلْبَسُونَ جُلُودَ الضَّانِ وَقُلُوبُهُمْ أَمْرٌ مِنَ الصَّبْرِ فيقول الله تعالى: فَيُيَغْتَرُّونَ أَوْ إِيَّايَ يُجَادِعُونَ فَحَلَقْتُ بِي لِأَتِيحَنَ لَهُمْ فَتَنَةً تَتْرُكُ الْحَلِيمَ فِيهَا حِيرَانًا»⁴.

أما تعريف الأزمة اصطلاحاً: فيستخدم مصطلح الأزمة على نحو واسع، ليس فقط للتعبير عن حالة دولية عالمية، وإنما حتى على المستويات الأدنى، كالأزمة النفسية، والأزمة المالية، وأزمة الطاقة، وأزمة البيئة، وأزمة الحضارة، وغيرها، فكل هذه المصطلحات تستخدم للإشارة إلى المشاكل ذات المستوى العالمي أو شبه العالمي⁵.

يشير أحمد خليل في كتابه "مفاتيح العلوم الإنسانية" إلى أن الأزمة هي: «مصطلح متعدد الاستعمالات في الاقتصاد والسياسة والطب، والطب النفسي وتاريخ العلوم»¹.

(1) . أحمد أبو جعفر النحاس، معاني القرآن، تحقيق: محمد علي الصابوني، ط1، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1409)، ج3 ص146

(2) . أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411)، ج3 ص666 حديث رقم 6463

(3) . أبو بكر بن أبي عاصم الضحاك، الآحاد والمثاني، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، (الرياض: دار الراجحة، 1411/ 1991)، ج5 ص57

(4) . أبو عبد الله محمد الدارمي، سنن الدارمي، باب من قال: العلم، الحسنة وتقوى الله، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1407 هـ)، ج1 ص102

(5) . نصير مطر كاظم الزبيدي، الولايات المتحدة الأمريكية وإدارتها للأزمات الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة دكتوراه فلسفة في العلوم السياسية، إشراف: قحطان أحمد سليمان الحمداني، جامعة (ST. CLMENTS) العالمية . بغداد العراق (، 44)، نقلا عن :

Glenn.H. Snyder. Conflict And Crisis In The International System . (in) Rosenau

Thompson Boyd World, Politics. Free Press, New York, 1979. P682.

وقد جاء في معجم علم النفس والطب النفسي: « أن الأزمة أصلها كلها كلمة إغريقية تعني نقطة تحول في مسار الأحداث، والوقائع، وهي أي انقطاع في السياق السوي للأحداث في حياة فرد أو مجتمع، يتطلب إعادة تقويم أشكال الفعل والتفكير».

يوضح هذا التعريف أن الأزمة أمر عارض يعتري الأحداث والوقائع، سواء في حياة الفرد أو المجتمع، ويطرأ عليها فيغير مسارها الطبيعي، أو يقطع سياقها السوي، فهي إذن: نقطة تحول تفصل بين وضع سابق ومآل لاحق. وبوجه عام، فإن القواميس العربية المتخصصة في السياسة أو الاجتماع أو الاقتصاد، تعرف الأزمة بأنها: « نقطة تحول وحالة متواترة للانتقال»، ويمكن القول أنها: « وضع أو فترة حرجة وخطرة وهي حالة علمية تطويرية يحدث فيها انفصام توازن يعلن الانتقال الحتمي تقريبا إلى حالة أخرى»².

وقد قدم أديب خصور تعريفا للأزمة يبدو أنه شامل لما تضمنته التعريفات السابقة: «الأزمة وضع صعب ومعقد يتألف من عناصر متعددة ومتداخلة ومتشابهة، وأن مواجهة هذا الوضع تتطلب التشخيص الموضوعي لواقع الأزمة، بالاعتماد على الحقائق، والبيانات والمعلومات الموضوعية للجوانب المختلفة للموقف، ثم التحليل الشامل والعميق، والموضوعي لهذا الموقف، ومن ثمة اتخاذ القرار المناسب الذي يحدد منهج التعامل وإستراتيجيته وأهدافه»³.

المطلب الثاني: أسباب حدوث الأزمات وتصنيفاتها.

تعتبر الأزمة نتيجة نهائية لتراكم مجموعة من التأثيرات أو حدوث خلل مفاجئ يؤثر على المقومات الرئيسية للنظام وتشكل تهديدا صريحا وواضحا لبقاء المنظمة أو النظام نفسه، ولذلك فإن الأسباب التي تؤدي إلى حدوث الأزمة نتيجة لأحداث أخرى سبقتها سوف تعبر عن فشل صانع القرار في منع حدوثها أو التخفيف من آثارها، ومع ذلك فالأزمات قد تحدث على المستوى القومي ولا يكون لصانع القرار أي ذنب فيها أو بها⁴.

وتباين أسس تصنيفات الأزمات من حيث مراحل دورة حياة الأزمة، أو معدل تكرار الحدوث: ذات طابع دوري متكرر، وطابع فجائي عشوائي، ومن حيث عمق الأزمة: عميقة جوهرية وهيكلية التأثير، وغير عميقة وهامشية التأثير، ومن حيث شدة الأزمة: عنيفة جامحة، وهادئة ضعيفة، ومن حيث الشمول والتأثير: شاملة لجميع أجزاء المنظمة، وأخرى تصيب جزءا أو أجزاء محددة من المنظمة، ومن حيث محور الأزمة: مادية، معنوية، والاثنين معا، ومن حيث مستوى الأزمة: على مستوى الدولة، وعلى مستوى المنظمة.

(1) - خليل أحمد خليل، مفاتيح العلوم الإنسانية " معجم عربي - إنجليزي "، (بيروت: دار الطليعة)، ص 33

(2) - ماجد عبد المهدي المساعدة، إدارة الأزمات: المدخل - المفاهيم - العمليات، ط1، (عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1433/2012)، ص 21

(3) - أديب خصور، الإعلام والأزمات، ط1، (الجزائر: مطبعة الأيام، 1999)، ص 13

(4) - قدرى علي عبد المجيد، اتصالات الأزمة وإدارة الأزمات، (دار الجامعة الجديدة ، 2008)، ص 97

وقد تبوب الأزمة على أنها داخلية أو خارجية، أو حسب طبيعتها اقتصادية، أو إدارية.. الخ. أو أزمات طبيعية، وأخرى من صنع الإنسان واستخدامه للتقانة¹ وهكذا...

والأزمة الدولية هي الحد الذي يبلغه التنافر الدولي، ويؤدي إلى تعطيل سير النظام، أو يحول دون تأديته لوظيفته، أو إحدى وظائفه².

وقد خص مجمع سلوك الأزمة الدولية (ICB) الظاهرة المكونة للأزمة بثلاث سمات رئيسية هي:

. الشعور بالخطر المحدق.

. احتمال الدخول في مواجهة مسلحة .

. ومحدودية الوقت اللازم للرد على هذا الخطر.

فهذه المشاعر ليست في حقيقتها سوى مواقف نفسية تصدق في حق من تحرك الأزمة ضده، وليست في حق من يفتعل الأزمة في مواجهة الآخرين³.

المطلب الثالث: التعريف بإدارة الأزمات.

إن إدارة الأزمات تعني التلاعب بالعناصر المكونة لها، والأطراف الداخلية فيها، أي ضرورة اتخاذ قرارات سريعة في مواجهة موقف طارئ، تحت ثلاثة ضغوط حادة، وهي:

1. ضيق الوقت.

2. التهديد باستخدام القوة والعنف.

3. عدم توفر المعلومات الكافية للتوصل إلى حل أو تسوية.

ومع لجوء المجتمع الدولي إلى استخدام هذا الأسلوب طورا بالفشل وطورا بالنجاح في سوابق تاريخية عديدة، فإن دواعي بروز الأزمة في الظروف الراهنة قد ازدادت وترسخت⁴.

ويعرفها "وليامز" بأنها « سلسلة الإجراءات والقرارات الهادفة إلى السيطرة على الأزمة والحد من تفاقمها، حتى لا ينفلت زمامها مؤدية بذلك إلى نشوب الحرب »⁵، وبذلك تكون الإدارة الرشيدة للأزمة هي التي تضمن الحفاظ على المصالح الحيوية للدولة وحمايتها، أي إنها محاولة للتحايل على الخصم والتأثير فيه مصحوبة في نفس الوقت بمحاولة أخرى للتحكم في تطور الأحداث

(1). المرجع نفسه، ص 104 . 111

(2). كمال حماد، النمط الاستراتيجي الأمريكي في إدارة الأزمات الدولية، مجلة الدفاع الوطني، على الموقع :

www.Lebarmy.gov.lb/article.asp?ar&id=1614...

(3). عباس رشدي العماري إدارة الأزمات في عالم متغير، ص 29

(4). نصير مطر كاظم الزبيدي، الولايات المتحدة الأمريكية وإدارتها للأزمات الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، ص 56

(5). إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، إدارة الصراعات والأزمات الدولية، نظرة مقارنة لإدارة الصراع العربي الإسرائيلي في مرحله المختلفة، (دون تاريخ، دون

طبعة)، ص 34

وتجنب الحرب، فالإدارة الناجحة للأزمة هي تلك القدرة البارعة على تحقيق التوازن الدقيق بين ممارسة الضغوط على الخصم بحرص ذكي أو ترضيته بضمن بخس أو باستخدام هاتين الوسيلتين معا¹. ويعرفها "هارفر بيتر" بأنها: «احتواء الأزمة والتلطيف من حدتها بشكل يستبعد معه حدوث اشتباكات عسكرية على نطاق واسع»².

المبحث الثاني: العمل الخيري بين فقه المقصد وفقه الوسيلة

يعتبر التفريق بين الوسائل والمقاصد من المرتكزات التي تحكم فكرنا، وتؤدي إلى تنمية الفكر المقاصدي، فهذه مسألة مهمة جدا، لأن الكثير لا يفرقون بين المقاصد والوسائل في أحكام الشريعة، وفي الأحكام الاجتهادية، قد يجعلون المقاصد من قبيل الوسائل، فيهنون أمرها، ويهنون شأنها، وقد يفعلون عكس ذلك، فيجعلون الوسائل في مقام المقاصد، فيعطونها أكثر مما تستحق ويقدسونها ويعطلون بها ما أراده الشارع ... فالشيء الثابت هو المقصد والوسائل تحوم حوله ، ... فالتفريق بين المقاصد والوسائل شيء مهم، لأن من لا يفرقون بينهما يقعون في تعسفات كثيرة و في إعنات كثير³. وعليه، يحاول هذا المبحث أن يتناول العمل الخير بين فقه المقاصد والوسائل، لاسيما في ظل تدخل العمل الخيري في إدارة الأزمات، موضوع هذا البحث.

المطلب الأول: التعريف بالمقاصد والوسائل .

موارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها⁴. يعرف محمد الطاهر بن عاشور المقاصد بأنها: «الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى ، أو تحمل على السعي إليها امتثالا، وتلك تنقسم إلى قسمين مقاصد للشرع ومقاصد للناس في تصرفاتهم»⁵. ويعرف مقاصد التشريع العامة بقوله: «هي المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»⁶.

أما الوسائل، فيعرفها ابن عاشور بقوله: «وأما الوسائل فهي الأحكام التي شرعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى، فهي غير مقصودة لذاتها، بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل، إذ بدونها لا يحصل المقصد أو يحصل معرضا للاختلال

(1) . المرجع نفسه، ص 34

(2) . نصير مطر كاظم الزبيدي، الولايات المتحدة الأمريكية وإدارتها للأزمات الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، ص 56. 57

(3) . أحمد الرسوني، سلسلة آفاق التجديد ، مقاصد الشريعة ، ط 1، (بيروت: دار الفكر المعاصر ، دمشق: دار الفكر، 1422 / 2002) ص، 202. 203

(4) . شهاب الدين القرافي، الفروق ، وبهامشه الكتابين: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، (بيروت: عالم الكتب)،

ج 2 ص 33 .

(5) . محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 146

(6) . المصدر نفسه ، ص 51

والانحلال»¹، ويدخل في الوسائل كما نبه إلى ذلك ابن عاشور: الأسباب المعرفات للأحكام والشروط، وانتقاء الموانع، ويدخل أيضا ما يفيد معنى كصيغ العقود وألفاظ الواقفين في كونها وسائل إلى تعرّف مقاصدهم فيما عقدوه أو شرطوه².

المطلب الثاني: معيار التفرقة بين المقاصد والوسائل .

للتمييز بين الوسيلة والمقصد لابد من النظر في جملة من الأمور تعين في التمييز بين الوسائل والمقاصد.

أولا :النظر في علاقة الوسائل بالمقاصد من خلال القواعد الحاكمة لهذه العلاقة .

إنّ صلة الوسائل وعلاقتها بالمقاصد تحددها وتضبطها جملة من القواعد المشهورة التي تبين وتوضح لنا أوجه الارتباط أو الانفصال والانفكاك بين المقصد ووسيلته.

ومن جملة هذه القواعد التي توضح وتضبط هذه العلاقة :

1 - الوسائل لها أحكام المقاصد: هذه قاعدة مقررة في الفقه والأصول، وهي أنّ ما كان وسيلة وذريعة إلى شيء أخذ حكمه من حيث الإيجاب أو النّدب أو الإباحة أو الكراهة أو التحريم³.

وهذه القاعدة ترجع إلى القاعدة الأصولية: ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب .

يقول المقرّي في القاعدة الخامسة والأربعين بعد المئة: « الأحكام مقاصد وهي المفضية إليها أو المقاربة لها خالية من الحكم في أنفسها، وحكم المفضية حكم ما أفضت إليه »⁴.

2 - كلّما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة: هذه القاعدة متفرّعة على القاعدة الأصلية السابقة، لأنّه إذا كان للوسائل حكم المقاصد، فإن المقصد لم يعتبر، فيجب أن تكون الوسيلة كذلك، لأن الحكم المقصود في القاعدة يشمل الاعتبار وعدم⁵.

3 - عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصد يبطل اعتبارها؛ لأنها حينئذ يتبيّن عدم كونها وسيلة، لكن ينبغي أن يراعى في ذلك ما يلي:
أ - كون المقصد له أكثر من وسيلة يتحقق بها ، فسقوط بعض الوسائل حينئذ لا يسقط الأخرى ، لكون ذلك لا يتحقق إلّا بهذه الوسائل مجتمعة، كالجهد لا يتحقق إلّا بإعداد العدّة من السلاح ونحوه وبالرجال الذين يحملون ذلك السلاح. فكون إحدى هاتين الوسيلتين لا ينظر إلى مقصودها لا يدل ذلك على عدم كونها وسيلة⁶

ب . كون الوسيلة مقصودة في نفسها، فإن عدم إفضاءها إلى المقصد يبطل اعتبارها⁷.

(1) . المصدر نفسه، ص 142

(2) . المصدر نفسه، ص 148

(3) . محمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، محمد سعيد أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، ط1، (الرياض: دار الهجرة، 1418هـ / 1998م)، ص 458

(4) . أبو عبد الله المقرّي، القواعد، دراسة وتحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، (مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي)، ج 2 ص 393

(5) . محمد اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة ، ص 454

(6) . المرجع نفسه، ص 460-461

(7) . المقرّي، قواعد المقرّي، ج 1 ص 242

- 4 - الوسائل أخفض رتبة من المقاصد¹. يقول ابن عاشور: «.. وقد اتضح أن الوسائل مجعولة في الدرجة الثانية من المقاصد فلذلك كان من قواعد الفقه أنه إذا سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة»².
- 5 - إذا تعددت الوسائل إلى المقصد الواحد، فتعتبر الشريعة في التكليف بتحصيلها أقوى تلك الوسائل تحصيلًا للمقصد المتوسل إليه بحيث يحصل كاملاً راسخاً، عاجلاً، ميسوراً³.
- 6 - يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد⁴: ومعنى هذه القاعدة أن حكم الوسيلة إلى الشيء يختلف عن حكم غايته ومقصوده⁵، وهذا مخالف للقاعدة: «أن للوسائل أحكام المقاصد»⁶.
- و إنما تحمل القاعدة على الاستثناء من الحالة الأصلية، وذلك في حالات الضرورة وما أشبهها.

ثانياً. من خلال النظر في خصائص الوسائل مقارنة بالمقاصد

للسبل خصائص تنفرد بها وتميزها عن المقاصد، ومن هذه الخصائص نذكر منها الآتي:

1. الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لذاتها، بل هي مقصودة من حيث كونها محققة لمقصد آخر. يقول الشاطبي: «وقد تقرر أن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها وإنما هي تبع للمقاصد»⁷.
2. الفعل قد يكون وسيلة باعتبار ومقصود باعتبار آخر. يقول الشاطبي: «والأعمال قد يكون بعضها وسيلة إلى البعض، وإن صح أن تكون مقصودة في أنفسها»، وذلك كالجهاد فهو وسيلة إلى إعزاز الدين ومحو الكفر. فهو مقصد يتوسل إليه بالاستعداد. وكالإيمان فإنه شرط في صحة العبادات، ووسيلة إلى قبولها، ومع ذلك فهو مقصود لنفسه⁸.
- 3 - ألا يعود اعتبار الوسيلة من حيث هي وسيلة على المقصد بالبطان، ذلك أن كل تكملة فلها من حيث هي تكملة شرط وهو ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال. فكل تكملة يفضى اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك⁹.
- 4 - الوسائل تسقط بسقوط المقاصد¹، إذ هي بالنسبة للأصل كالصفة مع الموصوف ومحال بقاء الصفة مع انتفاء الموصوف².

(1). شهاب الدين القرافي، الفروق، ج1 ص111

(2). محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 148

(3). المصدر نفسه، ص149

(4). جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد فروع الفقه الشافعية، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1997م) ج1 ص343

(5). غانم بن صالح السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ط1، (الرياض: دار بلنسية، 1417)، ص 66

(6). شهاب الدين القرافي، الفروق، ج2 ص32، والذخيرة، تحقيق: محمد بوخزة، ط1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994)، ج 1 ص153.

(7). أبو إسحاق، لشاطبي، لموافقات في أصول الشريعة، شرح: عبد الله دراز، خرج آياتها وضبط أحاديثها: إبراهيم رمضان، ط2 (بيروت: دار المعرفة، 1416/1996) ج1 ص506

(8) - المصدر السابق، ج1 ص58. 59

(9) - أبو أسحاق الشاطبي، الموافقات، ج1 ص329

ويقرب من هذا قولهم : « الفرع يسقط إذا اسقط الأصل³. وكذلك قولهم: "التابع يسقط بسقوط المتبوع"⁴. يقول محمد الطاهر بن عاشور: « وقد اتضح أن الوسائل مجعولة في الدرجة الثانية من المقاصد، فلذلك كان من قواعد الفقه أنه إذا سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة⁵ » .

وتسقط الوسائل أيضا إذا خالفت مقصود الشارع، (ذلك أن المكلف إنما كلف بالأعمال من جهة قصد الشارع لها في الأمر والنهي، فإذا قصد بها غير ذلك كانت بفرض القاصد وسائل لمقاصد لا مقاصد، إذا لم يقصد بها قصد الشارع فتكون مقصودة بل قصد قصدا آخر جعل الفعل أو الترك وسيلة له، فصار ما هو مقصود وسيلة عنده، وما كان شأنه هذا نقض لإبرام الشارع وهدم لما بناه⁶ .

5 - الوسائل أخفض رتبة من المقاصد⁽⁷⁾ : ومن ذلك قولهم : « مراعاة المقاصد مقدّمة على رعاية الوسائل⁸ ، وقولهم: « التابع لا يتقدّم على المتبوع⁹ » .

6- أنّها محتملة الإفضاء إلى مقاصدها، فيما أن تكون قطعية الإفضاء إلى المقصود أو غالبية الإفضاء، أو أن تكون كثيرة الإفضاء لا غالبا، أو أن تكون نادرة الإفضاء.

فالنظر العقلي يحكم بأنّ درجات الإفضاء على هذا النحو الذي سبق بيانه، كما أشار إلى هذا الشاطبي عند تقسيمه لأنواع التصرف المأذون فيه¹⁰ .

و يشترط في إعطاء الوسيلة حكم مقصدها أن تكون مفضية إليه، فإذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصد، فإنّ الوسيلة يسقط اعتبارها.

(1) . شهاب الدين القرافي، الفروق، ج2 ص33، وشرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (بيروت: دار الفكر، 2004/1424)، ص449، والعز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1 ص107، والشاطبي، الموافقات، ج2 ص506، والمقري، قواعد المقري، ج1 ص329

(2) . الشاطبي، الموافقات، ج2 ص334

(3) - السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1 ص265، وج1 ص265، و ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر وبحاشيته : نزهة النواظر على الأشباه والنظائر، لابن عابدين تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ط4، (دمشق: دار الفكر، 1426هـ / 2005م) ، ص121، وأحمد ابن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط2، (دمشق: دار القلم، 1998/1419)، ص263

(4) . بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد " فقه شافعي"، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 / 2000) ج1 ص235، و ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص121، والسيوطي، الأشباه والنظائر، ج1 ص263

(5) . محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص148

(6) . الشاطبي، الموافقات، ج2 ص617

(7) . القرافي، الفروق، ج2 ص33، وشرح تنقيح الفصول، ص449

(8) . المقري، قواعد المقري، ج1 ص330

(9) . السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1 ص266 و ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص121، والزركشي، المنثور في القواعد، ج1 ص236

(10) . الشاطبي، الموافقات، ج2 ص628 وما بعدها

ويشترط أن يكون إفضاء الوسيلة مقطوعاً به أو غالباً. فالإفضاء المقطوع به (المحقق) يعتبر الدخول في الوسيلة يساوي تماماً الدخول في المقصد، ويوضحه ما ذهب إليه القراني في أن حفر الآبار في طريق المسلمين وإلقاء السم في أطعمتهم من الذرائع المتفق على سدّها، وذلك لأنّ إفضاءها إلى المفسدة قطعي¹، وعليه فإنّ لنا القول بأنّ ما أدّى من الوسائل الشرعية إلى مقاصد شرعية يطلب، بل تتعيّن الوسائل في مثل هذه الحالة وتأخذ حكم الوجوب تبعاً لمقاصدها لتوقف حصولها على هذه الوسائل أمّا إذا كان الإفضاء نادراً فلا عبرة به، إذ الأحكام الشرعية تناط بالكثير الغالب لا البعيد النادر²، ولذلك قيل: "لا عبرة بالظنّ بالظنّ البين خطؤه"³.

الإفضاء الغالب إلى المفسدة -الذي هو من باب سدّ الذرائع-، وقع فيه وفي جزئياته الخلاف بين العلماء، والحكم هنا يتجاوزه كون هذه الوسائل في الأصل مشروعة ومباحة مع كونها تفضي في الغالب إلى المحذور. فالتمسك بالأصل هو مذهب الشافعية وأشدّ منهم الظاهرية، وأمّا اعتبار الغالب، فأكثر ما يتمثل في مذهب المالكية ويليهما الحنابلة فالحنفية هذا في الإفضاء إلى المفسدة، أمّا الإفضاء الغالب إلى المصلحة، فإنه يلحق بالإفضاء القطعي أو القوي جدّاً القريب من القطعي، وذلك لأن المقصود المتوسل إلى تحصيله مصلحة وكذلك القول في الإفضاء الكثير إلى المصالح، فإن الوسائل هنا تأخذ حكم مقاصدها، مادامت هذه المقاصد شرعية ووسائلها شرعية⁴.

المطلب الثالث: توجيه العمل الخيري بين كونه وسيلة وبين كونه مقصداً شرعياً.

للحكم على العمل الخيري بين كونه وسيلة أو مقصداً، يجب مراعاة ضوابط العلاقة بين الوسيلة والمقصد التي تحدد خاصية كل منهما (كما سبقت الإشارة إليه). فمن خلال التعريفات المختلفة للمقاصد. مما جاء البحث على ذكره أو لم يبيح على ذكره. وكذا؛ تعريفات الوسائل المختلفة، يتضح:

1. الارتباط والتلازم بين الوسائل والمقاصد .
2. لكل مقصد وسيلته أو وسائله التي تعتبر طريقاً مفضياً إلى المقاصد بمعنى: أنه لا مجال للحديث عن الوسائل بمعزل عن المقاصد .
3. المقاصد هي المتضمنة للمصالح في أنفسها أو للمفاسد في أنفسها ، بمعنى : أن المقاصد مقصودة لذاتها سواء كانت هذه المقاصد مصالح أو مفاسد .
4. الوسائل ما هي إلا طرق مفضية إلى المقاصد ومن ثم ، فليست مقصودة لذاتها ، بل لتحصيل المقصد على الوجه المطلوب والأكمل .

(1) . القراني، الفروق ، ج 3 ص 266

(2) . الشاطبي، الموافقات ، ج 1 ص 121، وج 2 ص 637-638

(3) . السيوطي، الأشباه والنظائر، ج 1 ص 338 ، وابن نجيم، الأشباه والنظائر ، ص 161

(4) - أحمد الريسوني، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في الشريعة الإسلامية ، ط 1، (المنصورة (مصر): دار الكلمة، 1997/1418). ص 388

5. قد تكون الوسائل مقصودة لذاتها، ورغم ذلك تكون وسيلة لتحصيل غيرها، فتكون من هذا القبيل وسائل أيضا، وذلك كالصلاة والصوم والحج ... فهي مقاصد لتضمنها للمصالح في ذاتها، ورغم ذلك، فهي وسائل باعتبار إفنائها إلى مقصد رضا الله و العبودية له، أي: تحصيل غاية الغايات .

وبناء على ذلك، يمكن تناول العمل الخيري بناء على مستويين اثنين:

الأول. كون العمل الخيري مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية (أي أنه مقصود لذاته).

يعتبر العمل الخيري من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ذلك أن (عمل الخير وإذاعته وتبنيته، يعد من أهداف الرسالة المحمدية، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية الأساسية، وإن لم يذكره الأصوليون القدامى . صراحة . في المقاصد أو الضروريات الأصلية، التي حصروها في خمس أو ست، وهي: المحافظة على الدين، وعلى النفس، وعلى النسل، وعلى العقل، وعلى المال، وزاد بعضهم سادسة، وهي المحافظة على العرض¹ .

وإنما لم يذكر علماؤنا القدامى "الخير" وحبه وفعله والدعوة ضمن الأشياء الأساسية التي جاءت الشريعة للمحافظة عليها، لأنهم أدرجوها ضمن الضرورة الأولى والعظمى، وهي الدين، فالدين عندهم؛ . وهو أس الشريعة وجوهرها . يشمل فيما يشمل: معرفة الحق، وفيه تدخل العقائد التي هي أساس الدين، وحب الخير وفعله، وفيه تدخل الزكاة والصدقات وغيرها من دعائم الخير² .

ومن مقاصد الشريعة الإسلامية تقوية أواصر الأخوة، وتعميق مفاهيم التعاضد والتكافل في المجتمع، وإعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع أغنياء وفقراء توزيعا طوعيا عن طيب نفس وسماحة خاطر، ومن ثم فقد حضت على التقرب إلى المولى سبحانه وتعالى ببذل الصدقات ومساعدة الآخرين، قال تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾ [المزمل، 20]³، وهي قيم ومقاصد يحققها العمل الخيري، فالشريعة الإسلامية تتجه في كل أحكامها إلى تحقيق الأهداف التي تؤدي إلى تكافل اجتماعي سليم قائم على الائتلاف والتهذيب الديني والعدالة التي لا تكون فيها قوة تتغلب على الأخرى⁴ .

ثانيا. كون العمل الخيري من وسائل تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

إنّ المستقرئ للأحكام الشرعية. والقواعد الاجتهادية عند فقهائنا يجد من المسلمات التي لا غبار عليها أن للمقاصد تأثيرا على حكم الوسائل، وأنّ للغايات تأثيرا على أحكام التصرفات، فهذا أصل لا غبار عليه، وإنّما يقع التفاوت بين العلماء في مدى إعماله، وفي حدود ذلك وشروطه⁵ .

(1). يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام، ص25

(2). المرجع نفسه، ص25

(3). زيد بن محمد الرماني، مفاتيح العمل الخيري، (الرياض: دار الورقات العلمية للنشر والتوزيع، 2005/1426)، ص32

(4). أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، (القاهرة: دار الفكر العربي)، ص13

(5). الريسوني، نظرية التقريب والتغليب، ط1، (مكناس: دار مصعب 1994)، ص 432

وإذا كانت الشريعة موضوعة لمصالح العباد، فالمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله¹. وقصد الشارع إنما هو المحافظة على الضروريات وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينيات، وهو عين ما كلف به العبد، فلا بد أن يكون مطلوباً بالقصد إلى ذلك لأن الأعمال بالنيات². يقول الغزالي: فإن جلب المنفعة، ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع في الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة، ودفعها مصلحة³.

وعلى ذلك، يجب أن يجري العمل الخيري فيما يحفظ مقاصد الشريعة الضرورية والحاجية والتحسينية، وهو ما يلاحظ فعلاً في ظل حدوث الأزمات، لاسيما منها تلك الناتجة عن النزاعات والحروب والصراعات الداخلية المحلية أو تلك التي قد تحدث بين الدول، فيكون أفراد المجتمع من المدنيين "أطفالاً وشيوخاً ونساءً وعجزة .. ومن في حكمهم" ممن يطلق عليهم بالمدنيين عرضة لانتهاك حقوقهم وأولى هذه الحقوق: الحق في الحياة، والأمن، والحق في التعليم والعمل وغيرها، وهو ما يمكن أن يعمل العمل الخيري على الإسهام في التقليل من آثاره الحادة .

إن ذلك يجري في عرف الشريعة تحت مسميات: حفظ النفس وحفظ العقل، وحفظ المال، وهي من كليات الشريعة التي أمرت نصوصها بحفظها ورعايتها، في كل زمان وفي أي مكان، لأنها مصالح متعلقة بالخلق، كما قرر ذلك علماء الشريعة ومقاصدها. ثم تكون إن الغاية من فعل الخير عند المسلم هو حب الله تعالى والحصول على رضاه، يقول تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان، 8]، ويقول تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان 9]، أي أن غاية كل الغايات هي مرضاة الله عز وجل.

المبحث الثالث: العلاقة بين العمل الخيري ومفهوم إدارة الأزمات

نشأ اصطلاح "إدارة الأزمات" في رحم الإدارة العامة الحديثة؛ مشيراً إلى دور الدولة في مواجهة الكوارث العامة المفاجئة وظروف الطوارئ مثل الزلازل والفيضانات والأوبئة والحرائق والغارات الجوية والحروب المحدودة أو الشاملة⁴. فإدارة الأزمات تعني بالأساس كيفية التغلب على الأزمات بالأدوات العملية والإدارية المختلفة، وتجنب سلباتها والاستفادة من إيجابياتها، فعلم إدارة الأزمات؛ هو علم إدارة التوازنات ورصد حركة واتجاهات القوة والتكيف مع المتغيرات المختلفة، وبحث آثارها في كافة المجالات⁵، وهو ما يدعو إلى التساؤل عن موقع العمل الخيري من مفاهيم إدارة الأزمات.

(1) - أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط4، (هيرندن، فيرجينا . الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995/1416)، ص125

(2) - الشاطبي، لموافقات، ج 2 ص613-614

(3) - أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق ودراسة: حمزة بن زهير حافظ، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية . كلية الشريعة) ج1 ص 286 . 287

(4) - محمد نصر مهنا، إدارة الأزمات، (الإسكندرية: مؤسسة دار الجامعة، 2004)، ص13

(5) - المرجع نفسه، ص15

المطلب الأول: الأزمات كمجال من مجالات العمل الخيري.

يعتبر العمل الخيري هو المدخل الأساسي لتحقيق التكافل الاجتماعي، فالتكافل الاجتماعي المنبعث من النفس ابتداءً أجدى على المجتمع من تكافل بقوة القانون من غير اعتماد على الإيمان والضمير الديني أولاً، ثم على القانون ثانياً، فإن المؤمن يطيعه على أنه أمر من الله الذي يعلم السر وأخفى، والذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وإن ذلك لا يسوغ له الهروب من الأحكام المقررة بحكم القانون¹.

ولا شك أن العلاقة بين العمل الخيري والأزمات علاقة وثيقة ومترابطة، فالأزمات الإنسانية في مجتمع ما؛ يتطلب المزيد من العمل الخيري، ولكي يتم التخفيف من آثار الأزمات الإنسانية، ينتظر من المنظمات الإنسانية والخيرية، غير الربحية توفير العمل الخيري، للدول التي تعاني من حروب وصراعات وأزمات إنسانية، حيث يتوقع أن ينشط العمل الخيري بها²، وهو ما يسهم بطريق مباشر واضح لا لبس فيه في تحقيق قيم الأخوة والمودة والمحبة التي يجسدها مفهوم التكافل الاجتماعي.

والناظر لطبيعة العمل الخيري يجد أنه في كثير من الأحيان “عمل أزمة” بمعنى أنه يقوم في مساحة كبيرة منه على الأزمات، ويتحرك لغوث متضررين بغض النظر عن طبيعة هذا الضرر، سواء كان مادياً أو معنوياً، جسدياً أو فكرياً، وهذا التحرك هو في حقيقته تحرك نحو أزمة، وسعى نحو إدارتها على أفضل وجه ممكن لمنع استفحالتها، وتخفيف أضرارها، وعلاج تأثيراتها³.

المطلب الثاني: مداخل العمل الخيري في إدارة الأزمات.

لما كانت إدارة الأزمات: «تعني محاولة لتطبيق مجموعة من الإجراءات والقواعد والأسس المبتكرة تتجاوز الأشكال التنظيمية المألوفة وأساليب الإدارة الروتينية المتعارف عليها، وذلك بهدف السيطرة على الأزمة والتحكم فيها وتوجيهها وفقا لمصلحة الدولة»، فإن العمل الخيري الإسلامي . سيما الدولي منه . لن يعدم موطن قدم له من عملية إدارة الأزمات .

فمن معنى علم الإدارة العامة استقت أزمات العلاقات الاجتماعية أصول وأساليب ومبادئ إدارتها، وذلك اتساقا مع وحدة طبيعة الإدارة في مختلف مجالات النشاط الإنساني، وانطلاقا من هذا المفهوم الشامل لمعنى الإدارة، يمكن تعميم تعريف إدارة الأزمات على مختلف أنواعها في كونه : «العمل على تجنب تحول النزاع إلى صراع شامل بتكلفة مقبولة، لا تتضمن التضحية

(¹) . المرجع نفسه، ص 13

(2). العمل الخيري والأزمات الإنسانية، علي الرابط:

<http://www.humanitygate.com/post/9315/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%8A%D8%B1%D9%8A-%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B2%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9>

14, 55 دقيقة

(3). رياض بن ناصر الفريجي، كيف يدير الإعلام الخيري الأزمات؟ على الرابط:

<https://twasul.info/1068495> / بتاريخ 2018/70/21 الساعة 6 و 1 دقيقة

بمصلحة أو قيمة جوهريّة، ويقصد بالنزاع هنا أي نزاع ينشأ على أي مستوى من مستويات العلاقات الإنسانية، وفي أي مجال من مجالاتها، من العلاقات الأسرية، إلى الأنماط المختلفة من العلاقات الاجتماعية إلى العلاقات الدولية»¹.

ولأن التعامل مع الأزمات عملية ذات علاقات متشابكة بين العديد من الجهات، و لها تأثيرها المباشر اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، فهي . لذلك . تتطلب وضع خطة قومية تحقق التنسيق والتعاون بين جميع الجهات، وتعطي فرصة إعداد وتنفيذ برامج التدريب وتأهيل الكوادر الفنية المتخصصة على المستوى القومي، وتتيح تبادل الخبرات على المستوى الدولي، وذلك لمواكبة أي تغييرات أو معلومات من شأنها التأثير على احتوائها إلى جانب توافر آلية الإنذار المبكر ونقاط استقبال لتلقي البلاغات للتحرك وفقا لطبيعة كل أزمة وإعداد الخطط التي تتوافق والتعامل مع الحدث، بالإضافة إلى تشكيل مجموعة عمل مشتركة داخل كل وزارة لإعداد سياسة قومية متكاملة تحقق تضافر وتنسيق الجهود والقدرات والمصادر القومية وتوظيفها في مواجهة وإدارة الأزمات على المستوى القومي².

ومن تعدد فواعل وأطراف إدارة الأزمات بأنواعها، يجد العمل الخيري دوره الفعال في المساهمة في الأزمة، فيكون للعمل الخيري دور غير مباشر في هذه الإدارة، سيما في حالات النزاعات المسلحة والحروب الأهلية، خاصة على مستوى العمل الخيري المؤسسي المنظم، يكون أحد الأطراف الفاعلة المساهمة في الحد من الآثار الإنسانية التي قد تنتج عن الأزمات بأنواعها المختلفة.

المطلب الثالث: المداخل التأسيسية لدور العمل الخيري الإسلامي في إدارة الأزمات .

يمن إرجاع هذه المداخل إلى خصائص العمل الخيري الإسلامي في ذاته ، من حيث:

أولا . شمولية العمل الخيري الإسلامي:

والذي يقدم من خلاله المسلم الخير والعون لكل من هو في حاجة إليه، سواء كان قريبا أم بعيدا، صديقا أم عدوا، مسلما أم كافرا، إنسانا أم حيوانا، فالمسلم لا يقصر خيره وبره على أقاربه وذوي رحمه، أو عصبته وأهل بلده، بل خيره يطال حتى غير المسلمين، إذ وجه القرآن الكريم في التعامل معهم أن نبرهم ونقسط إليهم ما داموا مسلمين لنا، ولم يظاهروا عدوا علينا³.

ثانيا . خاصية التنوع في فعل الخير:

إذ لا يأخذ فعل الخير لدى الفرد المسلم، ولا الجماعة المسلمة صورة واحدة، ولا نمطا واحدا، بل تتعدد صوره وتنوع أنماطه، بحسب حاجات الناس، ومطالبهم، وبحسب قدرة فاعل الخير وإمكاناته.

في هذا السياق، نذكر الصور والأنماط التي لها صلة مباشرة بمفهوم الأزمة، حيث يكون للعمل الخيري الإسلامي دورا فيها، ومن ذلك نذكر الآتي:

1 . الإصلاح بين المتخاصمين.

(1). عباس رشدي العماري، إدارة الأزمات في عالم متغير، ص 43

(2). محمد نصر مهنا، إدارة الأزمات، ص 4

(3). يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري، ص 35 . 37

قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الحجرات، 109].

فالقرآن الكريم حرص على سيادة الأخوة والمحبة في المجتمع، وسلامة الصدور من الكراهية، والأحقاد، وإذا ساءت العلاقات بين الناس، فعلى أهل الخير في المجتمع أن يتدخلوا لإصلاح ذات البين، زان كان ذلك بين طائفتين كان التدخل أوجب ولو باستعمال القوة لإيقاف نزيف الدماء¹.

وفي الحديث الشريف، عن أبي الدرداء قال قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . : «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال : إصلاح ذات البين»²

وقد بلغ من أهمية إصلاح ذات البين في الشريعة الإسلامية، أن أجاز الكذب باستخدام المعاريض للإصلاح بين الناس، حيث جاء وجاء في حديث أم كلثوم بنت عقبة، قالت: « لم سمعت رسول . صلى الله عليه وسلم . يرخّص في شيء من الكذب إلا في ثلاث: كان رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يقول: « لا أعده كذبا الرجل يصلح بين الناس . يقول القول ولا يريد به إلا الإصلاح والرجل يقول في الحرب، والرجل يحدث امرأته، والمرأة تحدث زوجها»³.

ولا يخفى على أحد ما جاء في القرآن والسنة من الوعيد الشديد في شأن الكذب ومع ذلك، فإن الشرع أباحه، إذا كان يحقق مصلحة راجحة أولى بالاعتبار، بل من العلماء من يرون أن الكذب قد يكون واجبا في بعض الحالات⁴، ومن هذه الحالات إصلاح ذات البين، قال العز بن عبد السلام: « والتحقيق في هذه الصور، وأمثالها أن الكذب يصير مأذونا فيه، وثياب على المصلحة التي تضمنتها على قدر رتبة تلك المصلحة من الوجوب في حفظ الأموال والأبضاع، والأرواح، ولو صدق في هذه المواطن لأثم لأثم إثم المتسبب إلى تحقيق هذه المفاسد»⁵.

وقال النووي: « الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه، وإن لم يمكن تحصيله إلا بالكذب جاز الكذب، ثم إنّ تحصيل ذلك المقصود مباحا كان الكذب مباحا، وإن كان واجبا كان الكذب واجبا»⁶.

2. منع الضرر والإضرار عن الناس:

يدل عليه قوله تعالى: ويدل عليه قوله . صلى الله عليه وسلم . « لا ضرر ولا ضرار »⁷، الذي هو نص قاعدة بذاتها، والذي اعتبر أصلا لقاعدة "الضرر يزال"⁸. وحين النظر في نصوص الشارع نجد أن ما ورد في النهي عن الضرر ورفع ما يترتب عليه، غير

(1) . المرجع نفسه، ص 84

(2) . أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت، وصيدا: المكتبة العصرية)، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، ج 4 ص 280، رقم 4919

(3) - أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب: إصلاح ذات البين، ج 4 ص 28

(4) . أحمد الريسوني، نظرية التقريب والتغليب، ط 1، (مكناس: دار المسعة، 1994)، ص 440

(5) . العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج 1

(6) . محي الدين بن شرف النووي، رياض الصالحين، (بيروت: دار الرائد العرب)، ص 418

(7) . أخرجه: ابن ماجة في سننه، كتاب: باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، ص 784، ورقمه (2240، 2241)

(8) . جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ج 1 ص 165، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 85

غير قليل، وقد وردت فيه جزئيات متعددة ومتنوعة، منها: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]، وقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: 233]، وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: 95]، فمن هذه النصوص وغيرها مما ورد فيها استعمال مادة "الضرر" أو مما تضمنت معناها أخذت قاعدة "الضرر يزال"¹، وهي جزئيات في موضوعات مختلفة، لكن يجمعها المعنى العام للضرر الذي هو الأساس في تكوين القاعدة².

3. ويضاف إلى ذلك، كثير من صور الخير والتي تصلح تخريجها على حالات الأزمات، ومن ذلك:
- إغاثة الملهوفين وتفريج كربة المكروبين بالزلازل وغيرها (كالأزمات):، إغاثة الضعفاء، إسعاف الجرحى ومداواة المرضى، إرشاد الضال..، تأمين الخائف..، الإحسان في الحرب ...³.

المبحث الرابع : المصلحة الإنسانية كمدخل لتفعيل دور العمل الخيري الإسلامي الدولي.

إن مقصد الشريعة صلاح العالم، ولا يتم صلاح العالم إلا بصلاح المهيم عليه، وهو نوع الإنسان، ففي إصلاح حال الإنسان ودفع فساد صلاح للعالم، لذلك عالج الإسلام صلاح الإنسان بصلاح أفراد الذين هم أجزاء نوعه، وبصلاح مجموعهم وهو النوع كله⁴، فهناك علاقة بين صلاح الإنسان فردا وصلاح مجموع الإنسانية⁵.

المطلب الأول: مفهوم المصلحة الإنسانية، ومضمونها:

أفاض الفقهاء في تحديد مفهوم المصلحة في الفقه الإسلامي، حتى أصبحت من العموميات والبداهيات الثابتة، فالمصلحة هي: «كل ما فيه صلاح ونفع للخلق في دنياهم أو في دينهم»⁶، والمصلحة هي: «المصلحة يقصد بها دفع ضرر أو جلب نفع يقصده الشارع، لا مطلق النفع والضرر»⁷، وقد شرع الله عز وجل ما يحقق هذه المصالح في كل زمان وفي أي مكان، ومن ذلك ذلك تشريعه عز وجل للعمل الخيري، كما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، القاعدة المتفق عليها إن الأحكام الشرعية كلها تهدف إلى تحقيق مصالح الناس. اتفق الشراح على: «أنه ما من حكم كلى أو جزئي إلا ويقصد به المحافظة على مصلحة خاصة، وأن المصالح ترجع في النهاية إلى المحافظة على أحد الأمور الخمسة "النفوس والعقل والعرض والمال والدين"»⁸.

(1) . جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ج 1 ص 168. 170]

(2) . يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، القواعد الفقهية" المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور . دراسة نظرية، تحليلية، تأصيلية، تاريخية"، ط 1 الرياض: مكتبة الرشد وشركة الراض للنشر والتوزيع، 1998/1418، ص 213. 214

(3) . يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري، ص 67. 98

(4) . محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 273

(5) . خليل فوزي، المصلحة العامة من منظور إسلامي، ط 1، (هيترندن، فيرجينيا (الولايات المتحدة الأمريكية): المعهد العالمي للفكر الإسلامي، وبيروت: دار ابن حزم، 2006/1427، ص 182

(6) . يوسف القرضاوي، السياسية الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ط 1، (لقاهرة: مكتبة وهبة، 1998)، ص 82

(7) . محمد كمال إمام، أصول الفقه الإسلامي، (القاهرة، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2002)، ص 198

(8) . محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ط 1، (القاهرة: دار الشروق، 1989)، ص 139

ومضمون المصلحة الإنسانية العليا يعني استقامة الحياة الاجتماعية والسياسية واستقرارها، على مستوى العالم، وذلك محصلة للتعاون بين جميع الدول والشعوب على إقامة وحفظ منظومة أصول المصالح وفروعها على المستوى العالمي، على الترتيب الذي تقره الشريعة الإسلامية فيما بينها، ومرتبتها التصاعدية الثلاث الذي ينتهي إلى تحقيق الغاية من استخلاف الإنسان في الأرض¹.

المطلب الثاني: التعاون الإنساني من باب فعل الخير وسيلة تحقيق المصلحة الإنسانية .

ويؤدي التعاون الإنساني إلى تحقيق المصلحة الإنسانية العليا والتي تتمثل في حدوث العمران البشري، الذي يعد مناط الاستخلاف الإنساني في الأرض. والمصلحة الإنسانية العليا والتي لا تتحقق إلا بالتعاون الإنساني والتواصل الحضاري القائم على العدل²، هي مستوى أعلى من مستويات المصلحة العامة الأخرى، إذ أنها لا تتعلق بدولة بعينها أو شعب معين، أو أمة معينة، وإنما هي المصلحة التي تتعلق نفعها بالمجتمع العالمي من غير تخصيص وهذا هو مدخل العلاقات الدولية، وقواعد السياسة الخارجية في الشريعة الإسلامية³.

ومن مقاصد الشريعة فيما يخص الإنسانية: ويمكن ردها للآتي.

1. مقصد التعاون والتعارف والتكامل.

والذي تدل عليه نصوص قرآنية منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ..﴾ [الحجرات، 13]، إذ يعلن القرآن . في خطاب موجه للناس كافة . أن أصلهم واحد من ذكر وأنثى، ورغم تعدد شعوبهم وقبائلهم، وأن مقصد هذا التنوع هو التعارف فيما بينهم، كما يعلن عدم امتياز شعب وقبيلة، في نظر الله . وإنما التمايز والتكريم يكون بمقياس معنوي . لا علاقة له بالعنصر . وهو التقوى . وقد أكدت الأحاديث هذه المعاني: « كلكم لآدم ..⁴ لا فضل لعربي ..⁵ »⁶ . ويأتي مقصد التعاون نتيجة مكملة لمقصد التعارف .

كما يرفد مقصد التكامل هذين المقصدين، لأن سنة الله في خلقه وكونه لا تقتصر على تنوع الناس، وإنما كذلك على تنوع المصادر والثروات الطبيعية، مما يجعل كل شعب محتاجا إلى ما لدى الشعوب الأخرى.

2. مقصد تحقيق الخلافة العامة للإنسان في الأرض. ويدل عليه:

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة، 30]، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد، 24]

(1) . محمد أحمد القياتي، مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق، ط1، (دار السلام، ط 1، 2009)، ج 2، ص 795.

(2) . فوزي خليل، المصلحة العامة من منظور إسلامي، ص

(3) . محمد أحمد القياتي، مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق، ج 2، ص 795

(4) . أبو بكر البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: مختار أحمد الندوي، ط 1، (الرياض: مكتبة الرشد، بومباي (الهند): الدار السلفية، 1423/ 2003)، ج 7 ص 31

(5) . أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، ط 1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421/ 2001)، ج 38

ص 24

(6) . جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، (عمان الأردن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ودمشق: دار الفكر، 2003/ 1424)، ص 166

3. مقصد تحقيق السلام العالمي القائم على العدل.

ومن وسائل حفظ السلام العالمي إيجاد تنظيم دولي يحقق الأمن الجماعي وتنظيم التعاون في المجالات المختلفة، وترتيب المعاهدات بين الدول والإشراف عليها.

والسلام المطلوب هو المبني على العدل، فالسلام والعدل صنوان لا يفترقان، والعدل ليس قاصراً على المجتمع الإسلامي بل هو مقصد أساسي في العلاقات الإنسانية على مر التاريخ¹.

4. مقصد الحماية الدولية لحقوق الإنسان:

المطلب الثالث: العمل الخيري وصلته بمفهوم المصلحة الإنسانية في ظل الأزمات .

ويمكن توضيح ذلك وتناوله من ناحيتين

أولاً . صلة العمل الخيري بالمصلحة الإنسانية .

يرى ابن عاشور أن مقصد الشريعة صلاح العالم، ولا يتم صلاح العالم إلا بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ففي إصلاح حال الإنسان ودفع فساد صلاح العالم، ولذلك عالج الإسلام صلاح الإنسان بصلاح أفراد الذين هم أجزاء نوعه، وصلاح مجموعهم وهو النوع كله².

هناك علاقة تكامل بين صلاح الإنسان فرداً وصلاح مجموع الإنسانية، ونجد هذه الفكرة لدى الماوردي إذ يرى: «أن صلاح الدنيا معتبر من وجهين: أولهما ما ينتظم به أمور جملتهم، والثاني: ما يصلح به حال كل واحد من أهلها، فهما شيان لا صلاح لأحدهما إلا بصاحبه، لأن من صلحت حاله مع فساد الدنيا واختلال أمورها لن يعدم أن يتعدى إليه فسادها ويقدر فيه اختلالها، لأنه منها يستمد ولها يستعد، ومن فسدت حاله مع صلاح الدنيا وانتظام أمورها لم يجد لصلاحه لذة، ولا لاستقامتها أثراً»³.

وهذا المستوى من مستويات العموم في المصلحة هو ما سبق وأن عبر عنه الغزالي بمصلحة الخلق كافة، وهو الذي تندرج فيه الغاية المصلحية العليا وهي غاية الاستخلاف الإنساني المتمثلة في إعمار الأرض، وبهذا يصلح العالم كما عبر ابن عاشور، وصلاح العالم يكمن في مضمون المصلحة الإنسانية العليا ومحتواها⁴.

وهكذا فإن المصلحة الإنسانية العليا هي مستوى أعلى من مستويات المصلحة العامة الأخرى التي تأتي بعد، وهو مستوى لا يتعلق بدولة بعينها، أو شعب معين، أو أمة معينة، وإنما هي المصلحة التي يتعلق نفعها بالمجتمع العالمي من غير تخصيص، وهذا هو مدخل العلاقات الدولية وقواعد السياسة الخارجية في الشريعة الإسلامية⁵.

(1). ينظر: القرضاوي، كيف نتعامل مع القرآن، ص 109. 111

(2). محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 63. 64

(3). الماوردي، أدب الدنيا والدين، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1987/1407)، ص 146

(4). فوزي خليل، المصلحة العامة من منظور إسلامي، ص 182

(5). المرجع نفسه، ص 183

ثانيا . مقاصد العمل الخيري في إدارة الأزمات .

الوسائل تأخذ أحكام مقاصدها، والعمل الخيري بمختلف أشكاله ما هو إلا وسيلة تتخذ حكم ما تنغيه من مقاصد، وهي عند التحقيق تجري في سياق حفظ ومراعاة المقاصد الشرعية الأساسية "حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال"، بمعنى حفظ الضروريات، وقد يأتي العمل الخيري في رتبة الحاجة، وهذه الحاجة قد تكون مطلوبة بقدر ما يحفظ الضروريات وقد تكون في رتبة التحسينات بالقدر الذي يحفظ الحاجيات، وذلك مراعاة للترتيب النسقي للمقاصد (المصالح) والعلاقة بينها كما ضبط ذلك الشاطبي في موافقاته في تراتبية الضروريات والحاجيات والتحسينات والقواعد المختلفة التي رتبها على ذلك .

ففي أوقات الأزمات التي قد يتعرض لها المجتمع، أو عند وقوع الكوارث والأوبئة، التي قد تصيب فئة أو أكثر من فئات المجتمع، تكون مساهمة العمل الخيري في المسارعة في إزالة نقاط التوتر من المجتمع ودفع الحراك الاجتماعي، حيث تظهر أهمية العمل الخيري في الأعمال الخيرية الإنسانية من تقديم المساعدات العاجلة من كساء وغذاء ومأوى وإسعافات وما شابه ذلك¹.

. كما يعزز العمل الخيري حالة السلم الأهلي بين الفئات الاجتماعية المختلفة بطريقة متعددة لعل من أهمها أن حصيلة المبادرات الخيرية تشكل شبكة من العلاقات التعاونية، التي تدعم روح الأخوة والتراحم والتعاطف في الاجتماع السياسي الإسلامي بصفة عامة، وإلى ذلك أشار العلامة ابن عاشور حيث يقول: «عود التبرعات قائمة على أساس المواساة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة فهي مصلحة حاجية وتحسينية جليلة وأثر خلق إسلامي جميل، فيها حصلت مساعفة المعوزين وإغناء المقترين، وإقامة الجرم من مصالح المسلمين»².

كما أن مخرجات الأزمات في حالة النزاعات المسلحة، تبرز بشكل واضح كليات مقاصد الشريعة التي يسهم العمل الخيري على حمايتها وحفظها، من ذلك خاصة، حفظ النفوس خاصة بتوفير الغذاء والمسكن وما في حكمها مما يجري في سياق أعمال الإغاثة الإنسانية.

كما أن للعمل الخيري دور في حفظ العقل والمال في ظل الأزمات في حالات النزاعات المسلحة، وهو ما يدعو العمل الخيري لإيجاد السبل الكفيلة بتوفير الحد الأدنى من التعليم، ومن فرص العمل لإعالة الأسر والأفراد، وهو ما يناط بالعمل الخيري المؤسسي، الذي يجب أن يتطور بناؤه في هذا الاتجاه، بمعنى وجود عمل خيري مؤسسي إسلامي للتعامل مع الأزمات الإنسانية في ظل النزاعات المسلحة.

يجب على جهات وهيئات ومنظمات العمل الخيري، تحقيقاً لمبدأ التعاون على البر والتقوى أن تعمل على:

. التواصل مع مؤسسات المجتمع بكل قطاعاتها، لخدمة أهداف العمل الخيري.

. تكوين لجان تنسيق مع مؤسسات العمل الخيري، على المستوى المحلي والإقليمي والدولي،

. تفعيل دور المراكز الإسلامية في الخارج وبخاصة في الدول الغربية.

. الدفاع عن المؤسسات والجمعيات الخيرية، وإيضاح ما يثار حول أنشطتها من مغالطات وشبهات.

(¹) . إبراهيم بيومي غانم، مقاصد العمل الخيري في الأصول الإسلامية للمشاركة الاجتماعية، ص 33. 35

(²) . محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 474

. مناشدة الحكومات الإسلامية الدفاع الرسمي لرد الحملة العدوانية الظالمة على مؤسسات العمل الخيري من لدن الدوائر الغربية.
 إقامة علاقات حسنة وعمل لاءات وزيارات شخصية مع الفئات المستهدفة لإصلاح الصورة وإيضاح الحقائق.
 العمل على تعميم التجارب الناجحة في الميدان الخيري على الجهات والمؤسسات الخيرية والقادة والأفراد المعنيين.
 تنمية معنى البذل والتطوع والتعاون في نفوس الصغار وتدريبهم على فعل الخير وإلف العمل الجماعي¹.
 الخاتمة:

. إن القول بشرعية العمل الخيري في ظل الأزمات، من الأمور التي تؤسس لها نصوص الشريعة ومقاصدها، إما في سياق كونه وسيلة لحفظ كليات الشريعة، أو في سياق كون مقصدا من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وسواء كانت هذه الأزمات داخل المجتمعات الإسلامية، أم كانت خارجها، وهو ما يرتقي بالعمل الخيري الإسلامي إلى المستوى العالمي، تحقيقا لأحد أهم أهدافه وهو الدعوة إلى الله عز وجل
 . إن الأزمات التي تحدث لا تقتصر على الداخل المحلي، بل قد تحدث في بلاد إسلامية مجاورة وحتى في بلاد ليست إسلامية، وإنما يدفع البعد الإنساني إلى أن يكون العمل الخيري الإسلامي حاضرا فيها، بما يقدمه من إسهامات سواء على مستوى إغاثة المنكوبين والضحايا من النساء والأطفال والشيوخ .. أم على مستوى المساعدة في مستويات عليا تتطلبها تحقيق الأمن المجتمعي، أو حتى الأمن الدولي.

. إن التعاون على فعل الخير من باب التكافل الاجتماعي يرتبط بمصلحة الأمة وآحادها، أما التعاون على فعل الخير من باب التعاون الإنساني فإنه يرتبط بمصلحة الإنسانية.

والمصلحة الإنسانية العليا هي مستوى أعلى من مستويات المصلحة العامة الأخرى التي تأتي بعد، وهو مستوى لا يتعلق بدولة بعينها، أو شعب معين، أو أمة معينة، وإنما هي المصلحة التي تتعلق نفعها بالمجتمع العالمي من غير تخصيص، وهذا هو مدخل العلاقات الدولية وقواعد السياسة الخارجية في الشريعة الإسلامية².

وهذا المستوى من مستويات العموم في المصلحة هو ما سبق وأن عبر عنه الغزالي بمصلحة الخلق كافة، وهو الذي تندرج فيه الغاية المصلحية العليا وهي غاية الاستخلاف الإنساني المتمثلة في إعمار الأرض، وبهذا يصلح العالم كما عبر ابن عاشور، وصالح العالم يكمن في مضمون المصلحة الإنسانية العليا ومحتواها.

. نأمل أن يرتقي العمل الخيري إلى مستوى التميز والجودة من خلال حوكمة هذا العمل في إطار مؤسسي منظم، عابر لحدود الدول العربية والإسلامية، تسهم فيه المؤسسات الخيرية الرسمية وغير الرسمية، وتتعاون فيما بينها بما يعطي للعمل الخيري الإسلامي صبغته الحقيقية التي تجسد فعلا فكرة الجودة والتميز.

مراجع البحث

(¹) . عادل عبد القادر بن محمد ولي قوته، توظيف القواعد الفقهية في ترشيد العمل الخيري، مؤتمر العمل الخيري الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، (20. 22 يناير 2008)، ص37

(²) . فوزي خليل، المصلحة العامة من منظور إسلامي، ص183

• القرآن الكريم.

- ابن الأثير، مجد الدين محمد، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: محمود محمد الطناحي و طاهر أحمد الزاوي، ط 1 (المكتبة الإسلامية، 1383 / 1963)
- . إمام، محمد كمال، أصول الفقه الإسلامي، (القاهرة، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2002)
- . الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية " المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور . دراسة نظرية، تحليلية، تأصيلية، تاريخية"، ط 1 (الرياض: مكتبة الرشد وشركة الراض للنشر والتوزيع، 1418/1998)
- البجلي، أبو القاسم بن الجنيد، الفوائد، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط 1، (الرياض: مكتبة الرشد، 1412)
- البهقي، أبو بكر، شعب الإيمان، تحقيق: مختار أحمد الندوي، ط 1، (الرياض: مكتبة الرشد، بومباي (الهند): الدار السلفية، 1423 / 2003)
- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998)
- . الجعفي، أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، 1422هـ)
- الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله، المستدرک على الصحيحين، ط 1 (القاهرة: دار الحرمين للطباعة والنشر، 1417/1997)
- ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، ط 1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421 / 2001)
- . خصور، أديب، الإعلام والأزمات، ط 1، (الجزائر: مطبعة الأيام، 1999)
- خليل، أحمد خليل، مفاتيح العلوم الإنسانية " معجم عربي - إنجليزي "، (بيروت: دار الطليعة)
- خليل، فوزي، المصلحة العامة من منظور إسلامي، ط 1، (هيروندن، فيرجينيا (الولايات المتحدة الأمريكية): المعهد العالمي للفكر الإسلامي، وبيروت: دار ابن حزم، 1427/2006)
- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن بهرام، مسند الدرامي المعروف بسنن الدارمي، تحقيق: حسين أسد الداراني، (الرياض: دار المغني للنشر والتوزيع، 1420)
- الرماني، زيد بن محمد مفاتيح العمل الخيري، (الرياض: دار الورقات العلمية للنشر والتوزيع، 1426/2005)
- الريسوني، أحمد، سلسلة آفاق التجديد ، مقاصد الشريعة ، ط 1، (بيروت: دار الفكر المعاصر ، دمشق : دار الفكر ، 1422 / 2002)
- الريسوني، نظرية التقريب والتغليب، ط 1، (مكناس: دار مصعب 1994)
- الريسوني، أحمد، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، ط 1، (المنصورة (مصر): دار الكلمة، 1418/1997) .

- الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط4، (هيرندن، فيرجينيل/ الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995/1416)
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، ط2، (دمشق: دار القلم، 1998/1419)
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، المنشور في القواعد "فقه شافعي"، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 / 2000)
- الزبيدي، نصير مطر كاظم، الولايات المتحدة الأمريكية وإدارتها للأزمات الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة دكتوراه فلسفة في العلوم السياسية، إشراف: قحطان أحمد سليمان الحمداني، جامعة)
- أبو زهرة، محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، (القاهرة: دار الفكر العربي).
- السجستاني، أبو داود، سنن أبي دود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت، وصيدا: المكتبة العصرية)
- السدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ط1، (الرياض: دار بلنسية، 1417)
- السلمي، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط2، (بيروت: مؤسسة الريان، 1998/1419)
- السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1997م)
- الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، شرح: عبد الله دراز، خرج آياتها وضبط أحاديثها: إبراهيم رمضان، ط2 (بيروت: دار المعرفة، 1996/1416)
- الشعلان، فهد أحمد، إدارة الأزمات: الأسس، المراحل، الآليات، (الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2002)
- الضحاك، أبو بكر بن أبي عاصم، الآحاد والمثاني، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، (الرياض: دار الراية، 1411/1991)
- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط2، (عمان الأردن: دار النفائس، 2001 / 1421)
- عبد الكافي، اسماعيل عبد الفتاح، إدارة الصراعات والأزمات الدولية، نظرة مقارنة لإدارة الصراع العربي الإسرائيلي في مرحله المختلفة، (دون ط، دون مكان النشر)
- عطية الله، أحمد، دائرة المعارف الحديثة، ط2، (مكتبة الأنجلو المصرية، 1979)
- عطية، جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، (عمان الأردن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ودمشق: دار الفكر، 2003/1424)

أبو عليان، محمد إبراهيم، العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، دراسة حالة قطاع غزة، رسالة ماجستير في اقتصاديات التنمية، إشراف: محمد إبراهيم مقداد، وسيمير خالد صافي، (جامعة غزة الإسلامية، كلية التجارة، 1435/2014)

العماري، عباس رشدي، إدارة الأزمات في عالم متغير، ط1، (القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1411/1993)
العوا، محمد سليم، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ط1، (القاهرة: دار الشروق، 1989)

غانم، إبراهيم بيومي، مقاصد العمل الخيري في الأصول الإسلامية للمشاركة الاجتماعية
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق ودراسة: حمزة بن زهير حافظ، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية - كلية الشريعة)

ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، 1399 / 1979)
القراقي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبرة، ط1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994)
القراقي، شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (بيروت: دار الفكر، 1424/2004)

القراقي، شهاب الدين، الفروق وبهامشه الكتابين: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، (بيروت: عالم الكتب)

القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)
القرضاوي، أصول العمل الخيري، (القاهرة: دار الشروق، 2008)

القرضاوي، يوسف السياسية الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ط1، (لهاجرة: مكتبة وهبة، 1998)

القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مطبعة دار إحياء الكتب العربية)

القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)

القضاعي، أبو عبد الله، مسند الشهاب، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407/1986)
قوته، عادل عبد القادر بن محمد ولي، توظيف القواعد الفقهية في ترشيد العمل الخيري، مؤتمر العمل الخيري الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، (20. 22 يناير 2008)

القياتي، محمد أحمد، مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق، ط1، (دار السلام، ط1، 2009)

الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب، أدب الدنيا والدين، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1407/1987)

المساعدة، ماجد عبد المهدي، إدارة الأزمات: المدخل . المفاهيم . العمليات ، ط1، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1433/2012)

المقري، أبو عبد الله محمد بن أحمد، القواعد، دراسة وتحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، (مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي)

مهنا، محمد نصر ، إدارة الأزمات، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2004)

ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر وبحاشيته : نزهة النواظر على الأشباه والنظائر، لابن عابدين تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ط4، (دمشق: دار الفكر، 1426 هـ / 2005 م)

حماد، كمال، النمط الاستراتيجي الأمريكي في إدارة الأزمات الدولية، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 43، كانون الثاني، 2003

النحاس، أحمد أبو جعفر، معاني القرآن، تحقيق: محمد علي الصابوني، ط1، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1409)

النووي، ، أبو زكريا محي الدين بن شرف، رياض الصالحين، (بيروت: دار التراث العرب)

النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392 هـ)

الهندي، علاء الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط5، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405 / 1985)

اليوبي، محمد سعيد أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، ط1، (الرياض: دار الهجرة، 1418 هـ / 1998 م)

اليوسف، عبد الله أحمد، ثقافة العمل الخيرين، (دون مكان وبلد النشر، 1426 / 2005)

المواقع الالكترونية:

. الفريجي، رياض بن ناصر، كيف يدير الإعلام الخيري الأزمات؟ على الرابط:

https://twasul.info/1068495 بتاريخ 2018/70/21 الساعة 6 و 1 دقيقة

. العمل الخيري والأزمات الإنسانية، على الرابط:

<http://www.humanitygate.com/post/9315/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%8A%D8%B1%D9%8A-%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B2%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9>

بتاريخ 2018/70/21 الساعة 14 و 55 دقيقة